علم المنطق .

ويسمى : (علم الميزان) أيضا .

وهو : علم يتعرف منه كيفية اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية من معلوماتها .

وموضوعه : المعقولات الثانية من حيث الإيصال إلى المجهول أو النفع فيه .

والغرض منه ومنفعته : ظاهرتان من الكتب المبسوطة في المنطق .

هكذا قال في (مفتاح السعادة) .

المنطق : لكونه حاكما على جميع العلوم في الصحة والسقم والقوة والضعف .

سماه أبو نصر الفارابي : .

(رئيس العلوم) .

ولكونه آلة في تحصيل العلوم الكسبية النظرية والعملية لا مقصودا بالذات .

سماه الشيخ أبو علي الرئيس ابن سينا : .

(بخادم العلوم) .

وحكى أبو حيان في تفسيره (البحران) : .

أهل المناطق بجزيرة الأندلس كانوا يعبرون عن المنطق بالمفعل تحرزا عن صولة الفقهاء .

حتى إن بعض الوزراء أراد أن يشتري لابنه كتابا من المنطق فاشتراه خفية خوفا منهم .

مع أنه أصل كل علم وتقويم كل ذهن . انتهى .

قال الغزالي : .

من لم يعرف المنطق فلا ثقة له في العلوم أصلا .

وسماه : (معيار العلم) .

حتى روي عن بعضهم : .

أنه فرض كفاية .

وعن بعضهم : فرض عين .

قال الشيخ أبو علي ابن سينا : .

المنطق نعم العون على إدراك (2 / 1863) العلوم كلها .

قال السيد : من كان فكره أكثر فاحتياجاته إلى المنطق متفاوتة .

كذا في : (حاشية المطالع) .

وقد رفض هذا العلم وجحد منفعته من لم يفهمه ولا اطلع عليه عداوة لما جهل .

وبعض الناس ربما يتوهم أنه يشوش العقائد مع أنه موضوع للاعتبار والتحرير .

وسبب هذا التوهم : أن من الأذكياء الأغمار الذين لم يرتاضوا بالعموم الحكمية ولا أدبتهم الشريعة من اشتغل بهذا العلم واستضعف حجج بعض العلوم فاستخف بها وبأهلها ظنا منه أنها برهانية لطيشه وجهله بحقائق العلوم ومراتبها .

فالفساد منه لا من العلم .

كذا في : (الإرشاد) .

قالوا : ويستغني عنه المؤيد من ا - تعالى .

ومن علمه ضروري ويحتاج إليه من عداهما .

فإن قلت : إذا كان الاحتياج بهذه المرتبة فما بال الأئمة المقتدى بهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة - رحمهم ا - لم ينقل عنهم الاشتغال به ؟ .

وإنما هو من : العلوم الفلسفية .

وقد شنع العلماء على من عربها وأدخلها في علوم الإسلام .

ونقل عن ابن تيمية الحنبلي أنه كان يقول : .

ما أظن ا - تعالى - يغفل عن المأمون العباسي ولا بد أن يعاقبه بما أدخل على هذه الأمة .

فجوابه : أن ذلك مركوز في جبلاتهم السليمية وفطرهم المستقيمة ولم يفتهم إلا العبارات والاصطلاحات .

وحكي عن بعض الأشياخ : .

إنه فرض عين .

وهذا نقل لا دليل عليه إلا أن يقال : .

تحقيق العقائد الإسلامية يتوقف على إدراكه وتحقيق العقائد فرض عين على كل إنسان وما يتوقف عليه فرض العين فهو فرض عين .

هذا أقرب ما في توجيهه .

كما ذكر في : علم النحو .

والكتب المؤلفة في المنطق كثيرة منها : .

أ (إيساغوجي) .

ب (بحر الفوائد) .

ت (تيسير الفكر) .

ج (جامع الدقائق) .

ش (الشمسية) .

غ (غرة النجاة) .

ق (القواعد الجلية) .

ل (لوامع الأفكار) .

م (مطالع محك النظر) .

(معيار الأفكار) .

(الموجز) .

ن (ناظر العين) .

(نخبة الفكر) . . . وغير ذلك . (2 / 1864)